النائب جبران باسيل

بيروت في 2019/8/9

الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ١٩/٨/٢٠١٩
الرقم ٤٠٨٠ ١٩/٨/٢٠١٩

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة الثمانين من القانون رقم 144 تاريخ 31 تموز 2019 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2019)

المرجع : - المادة 18 من الدستور

- المادتان 101 و 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة الثمانين من القانون رقم 144 تاريخ 31 تموز 2019 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2019)، المتعلقة بوقف التوظيف والتعاقد في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمرافق ذات الصفة العمومية إلى حين إنجاز مسح وظيفي شامل للوظائف الملحوظة في الملاكات، وتحديد الفوائض والنواقص في هذه الوظائف.
ونتمنى عليكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب، واعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر صفة الاستعجال.

النائب جبران جرجي باسيل

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى إلغاء الفقرة الأخيرة

من المادة الثمانين من القانون رقم 144 تاريخ 31 تموز 2019

(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2019)

مادة وحيدة:

1- تلغى الفقرة الأخيرة من المادة الثمانين من القانون رقم 144 الصادر بتاريخ 31 تموز 2019 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2019) التالي نصها:

"يحفظ حق الناجحين في المباريات والامتحانات التي أجراها مجلس الخدمة المدنية بناءً على قرار مجلس الوزراء وأعلنت نتائجها حسب الأصول **بتعيينهم في الإدارات المعنية**".

ولا تؤسس عليها أي نتائج قانونية.

2- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بتاريخ 31 تموز 2019 نشر القانون رقم 144 الصادر بالتاريخ ذاته (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2019) متضمناً المادة الثمانين منه المتعلقة بمنع التوظيف والتعاقد إلا في نطاق ضيق ريثما يجرى مسح شامل للوظائف الملحوظة في ملاكات الإدارات العامة والمؤسسات العامة وجميع المرافق ذات الصفة العمومية.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثمانين على ما يأتي:

"يحفظ حق الناجحين في المباريات والامتحانات التي أجراها مجلس الخدمة المدنية بناءً على قرار مجلس الوزراء وأعلنت نتائجها حسب الأصول **بتعيينهم في الإدارات المعنية**".

فتجاوزت في ذلك الفقرة /7/ من المادة الثامنة من المرسوم الاشتراعي رقم 112 الصادر بتاريخ 12 حزيران 1959 وتعديلاته (نظام الموظفين)، التي تنصّ على ما يأتي :

"تعلن نتائج المباراة أو الامتحان، فور حصولها، على باب مجلس الخدمة المدنية ويعمل بلائحة الناجحين لمدة سنتين فقط من تاريخ إعلانها وتكون لهذه اللائحة أفضلية خلال سنتين على اللائحة التي تليها. وتستنفد لائحة الناجحين مفعولها بانتهاء مدة السنتين".

لتمنح الناجحين في مباريات أو امتحانات سبق إجراؤها أفضلية مطلقة على أي لائحة لاحقة، الأمر الذي يخرق مبدأ استقرار الأوضاع الوظيفية، ويشكل تدخلاً في عمل السلطة التنفيذية التي يبقى لها الحق الدستوري المطلق في تعيين الموظفين وفقاً لمبادئ الدستور وأحكامه ونظام الموظفين الآنف الذكر، فضلاً عن التدخّل أيضاً في مسار المرسوم العادي المتروك بتوقيعه الأخير لتقدير رئيس الجمهوريّة.

يضاف إلى ما سبق بيانه اللغط الذي رافق إقرار المادة الثمانين الآنفة الذكر في جلسة الهيئة العامة، حيث خرج النواب باقتناع أن المادة اقرّت باستثناء الفقرة الأخيرة منها، اي كما وردت من الحكومة.

وللعلم، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثمانين كما أحيلت على الهيئة العامة من لجنة المال والموازنة على ما يلي:

"يحفظ حق الناجحين في المباريات والامتحانات التي أجراها مجلس الخدمة المدنية بناءً على قرار مجلس الوزراء وأعلنت نتائجها حسب الأصول".

أي من دون إضافة عبارة **"بتعيينهم في الإدارات المعنية".**

تضاف إلى ذلك الأمور الجوهريّة الآتية :

أولاً : أن إعمال نص الفقرة الأخيرة من المادة الثمانين من شأنه أن يؤثر على المسح الوظيفي الشامل، وعلى توزيع الفائض على الوظائف الشاغرة، إذ قد تلغى بعض الوظائف التي أجريت المباريات أو الامتحانات بشأنها، أو يمكن إشغالها من فائض العاملين حالياً في القطاع العام بمفهومه الواسع.

ثانياً : أن المباريات والامتحانات المشمولة بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثمانين قد أسفرت عن خلل فاضح بالتوازن الوطني بعكس "مقتضيات الوفاق الوطني"، ولا تتم معالجته إلا بالتفاهم على اعتماد حلول كان العمل جارياً عليها وقد بلغت أو أوشكت أن تبلغ الخواتيم المفيدة.

ثالثاً : إنّ اكتساب الحقوق لا يتمّ بإعلان نتائج المباريات التي يجريها مجلس الخدمة المدنيّة بل بموجب المراسيم التي تصدر بشأنها، تلك المراسيم التي لم تصدر بالنسبة للمباريات المشمولة بالفقرة الأخيرة من المادة الثمانين المذكورة أعلاه، بسبب ما شابها من خلل خطير بالتوازن الطائفي.

في ضوء ما تقدم، تم وضع اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة الثمانين من قانون موازنة العام 2019 لئلا تترتب عليها أي نتائج قانونيّة في ضوء ما سبق إبداؤه من ملاحظات محوريّة،

آملين إقراره.